وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا متوارثان
ماتا بنحو غرق كهدم وحريق ولم يعلم اسبقهما
موتا بان علم سبق ام لا لان من شرط الارث تحقق
حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو
علم اسبقهما ونسي وقف الميراث الي البيان او الصلح
وتعبيري بنحو غرق اعم من تعبيره بغرق او
هدم او غربة ولا يرث نحو مرتد كيهودي تنصر احدا
اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا
يقر عليه ولا يقر علي دينه الذي انتقل اليه ولا
يورث لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد
المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه
من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو
من زيادتي وكذا كزنديق وهو من لا يتدين بدين
فلا يرث ولا يورث لذلك ومن به رق ولو مدبرا
[illegible] او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه
لو ورث لملك واللازم باطل الا مبعضا فيورث ما
ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شي لسيده منه لا
ستيفا حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني ايضا كافر
له امان جني عليه حال حريته وامانه ثم نقض
الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية

حال

رقه فان قدر الدية لورثته ولا يرث قاتل من
مقتوله وان لم يضمن بقتله لخبر الترمذي وغيره
بسند صحيح ليس للقاتل شيء اي من الميراث ولتهمة
استعجال قتله في بعض الصور وسد الباب في
الباقي ولان الارث للموالات والقاتل قطعها واما
المقتول فقد يرث القاتل بان يجرحه او يضربه
ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو
ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر
بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر في
الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم
من عده مانعا ومنهم من منع لما ياتي وقد قال ابن الهائم
في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق
واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته
مانعا مجاز والاوجه ما قاله في غيره انها ستة هذه
الاربعة والاخر الردة واختلاف العهد وان ما زاد
عليها مجاز لان انتفا الارث معه لا لانه مانع بل
لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ او السبب كما في انتفا
النسب ومن فقد بان انقطع خبره وقف ماله
حتي تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضي مدة
من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيعطي ماله من
يرثه حينئذ اي حين قيام البينة او الحكم فان مات

المفقود

Copyright © King Saud University